

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 240 @ نى دعى ، يقال : أشليت الكلب . إذا دعوته إليك ، والعامّة تقول : أشليته إذا حرضته على الصيد وأغريته به ، وإنما يقال في ذلك أشترته على الصيد ، فعلى هذا يحمل كلام الخرقى على أنه دعاه ثم أرسله ، لأن إرساله على الصيد يتضمن دعاءه إليه ، مع أن بعضهم أجاز أشلى بمعنى أغرى . .

قال : وإذا أرسل كلبه فأصاب معه غيره لم يأكل الصيد إلا أن يدركه في الحياة فيذكيه . . ش : أما إذا أدركه في الحياة وذكاه فواضح ، وأما إذا لم يدركه في الحياة ، والحال ما تقدم فإنما لم يحل لأن في حديث عدي (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل) قلت : وإن قتلن ؟ قال : (وإن قتلن ، ما لم يشركها كلب ليس معها) وفي رواية : (وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل) وفي رواية : قلت : فإن وجدت مع كلبى كلباً آخر ، فلا أدري أيهما أخذه ؟ قال : فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره) وفي رواية (فإن وجدت عنده كلب آخر ، فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتلنه فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكر على غيره) وروى الجميع مسلم . .

وقد علم من تعليل هذه الروايات وعليه يحمل كلام الخرقى أن هذا الحكم في كل كلب جهل حاله هل سمي عليه أو لم يسم ، وهل استرسل بنفسه أو أرسله صاحبه ، أو جهل حال مرسله هل هو من أهل الذكاة أم لا ، ولا يعلم أيهما قتله ، أو يعلم أنهما قتلاه ، معاً ، وكذلك بطريق الأولى إن علم أن المجهول هو القاتل ، أما إن علم حال الكلب الذي وجدته مع كلبه ، وأن الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه ، فإنه يحل ، ثم إن كان الكلبان قد قتلاه معاً فهو لصاحبيهما ، وإن علم أن أحدهما قتله فهو لصاحبه ، وإن جهل الحال فإن كان الكلبان متعلقين به فهو بينهما ، كما لو كان الصيد في يد عبيدهما ، وإن كان أحدهما متعلقاً به دون الآخر ، فهو لمن كلبه متعلق به ، إذ هو بمنزلة يده ، وعلى من حكم له به اليمين كصاحب اليد ، وإن كان الكلبان ناحية والصيد قتيل ، فقال أبو محمد : يقتف الأمر حتى يصطلحا ، وحكى احتمالاً لا بالقرعة ، فمن قرع حلف وأخذ ، وهذا قياس المذهب فيما إذا تداعيا عينا ليست بيد أحد ، وعلى الأول إن خيف فساد به بيع واصطلحا على ثمنه ، والله أعلم . . قال : وإذا سمى ورمى صيداً فأصاب غيره جاز أكله . .

ش : لعموم قوله تعالى : 19 ({ فكلوا مما أمسكن عليكم }) ، وحديث عدي وغيره ، ونه أرسل آلة الصيد قاصداً للصيد ، فحل ما صاده ، كما لو أرسلها على كبار ، فتفرقت عن صغار ، فأخذها على مالك ، أو كما لو أخذ صيداً لا يحل في طريقه على الشافعي .

